الباب الخامس

الخبير — الطبيب الخبير — قضية فاشيه — الجنون العقلى — مسئولية المجرمين — ادمان المسكر — قضية برنار — قضية ويبر — جريمة ديمار — قضية لافارج — جريمة مالونى — الخبير فى الخطوط — قضية لوفيلان — الخبراء فى الحسابات

الخبير شاهد يختلف عن غيره بأنه يكلف من قبل قاضى التحقيق أو من قبل المحكمة بتحقيق حوادث له خبرة خاصة بموضوعها وبتقديم تقرير عن رأيه فيها وإذا كانت الأسباب العامة التى تدفع شاهد المصادفة فى تيار الخطأ ضعيفة فى الخبير فأن هناك أسباباً خاصة تحمله على التاكيد بأن ما هو مناقض للحقيقة مطابق لها وأن ما هو كاذب لا ينافى الصدق فى شىء

والواجب على الخبير من الوجهة النظرية وباعتبار أنه من رجال العلم والاختصاص وأصحاب الروية والتدبر الاقتصار

على المشاهدات الواقعية وأن يترك للقاضى المجال ليستنتج منها ما يعنّ له من النتائج . ولكن المشاهد في الغالب أن تقارير الخبراء تكاد تكون أوراق اتهام يتعذر إذا لم يكن من المستحيل فتح باب المناقشة فيها حتى أن المتهم الذى أثقل ظهره تقرير الخبير لا يسعه إلا تغييره والرد عليه بتقرير خبير آخر

ولقد عنى القانون المدنى فيما يتعلق بالأموال أو بكفاءة الأفراد بوضع قيد مؤداه أنه لا يجوز تحرير التقرير الا بمعرفة ثلاثة من الخبراء ما لم يتفق الطرفان المتقاضيان على الاكتفاء بخبير واحد فأذا لم يتنور القضاة فى موضوع الدعوى من تلاوة التقرير المقدم اليهم استبدلوا الخبراء الأولين بغيرهم

وكان ينبغى أن يتضمن القانون فى مواد العقوبات حينما يكون لموضوع الدعوى مساس بحرية المرء أو شرفه أو حياته مثل هذه الاحتياطات بل أكثر منها إذ لا شيء يضطر قاضى التحقيق الآن الى تعيين ثلاثة خبراء كما لا شيء

يحمله على إجابة المتهم الذى لم يرضه تقرير الخبرة الأول بأصدار الأمر بأجراء خبرة ثانية لأن ذلك القاضى هو الذى يكلف الخبير بأجراء تحقيق مادى أو اختبار عقلى ويختار للوصول الى هذا الغرض الخبير الذى يروق له من الخبراء المقررين قانوناً . وبودى أن أعتقد أن قاضى التحقيق لا يختار دائما من بين الخبراء خبيرين معروفين منه بالذات فى القضايا التى تستازم الالتجاء الى معارف آل الخبرة والاستمداد بفنونهم التى اختصوا بها ونبغوا فيها إلا لأنهم قدموا له الدليل على إحاطتهم بتلك المعارف والعلوم أكثر من غيرهم

ولكن لا يزال فى المجال متسع للسؤال عما إذا كان دوام تعيين زيد من الخبراء هو لأنه يسبق الى تحقيق أغراض القاضي أو يجرى على أهواء النيابة في تقريره عن المسائل المعروضة عليه أو بعبارة أخرى لأنه ينصب نفسه على الدوام فى مكان شاهد الأثبات ضد المتهم . نقول إن من القواعد الثابتة أن ينزع القاضي وهو متأثر فى الغالب

بالعوامل النفسية إلى انتحال خطة الايهام وجعلها مبدأ من مبادئه ولكنه لايذعن فى الحقيقة إلا الى سبب من الأسباب الأدبية الراقية لأنه لما كان بحكم مركزه منوطاً بالذود عن النظام الاجتماعى ومطالباً بالتالى من الهيئة الاجتماعية الصالحة بالأخناء على المجرم وإسقاطه من منزلته فى المجتمع لم يكن مناص له من المضي فى أحوال كثيرة مع نزعات النفس وميولها ومن ثم يكون الحيدعن قصد السبيل . أما الخبير فمن الجائز خضوعه لسلطان المنفعة أو الغرض على غير علم منه لأنه لما كانت الخبرة من المهن التى لا فرق بينها وبين مهنة القس الذى يلتمس عيشه من الكنيسة لاغضاضة على الخبير أن يطلب رزقه منها

ولكن من الخبراء من يعيش فى البذخ إذ كثيراً ما تربو أرباحهم على مرتبات وكلاء الوزارات فى الحكومة وكل ما فى الأمر أن الخبير يستخلص أبحاثه من العلم الذى تخصص له مع اعتقاده بعصمة قواعده وأصوله فكأن الذين يرقبون من كثب تقدم العقل البشرى يجهلون

أن الغرض الذى يرمى الأنسان اليه دواما إنما هو إزاحة الستار عن حقيقة العلم وأنه فى ذلك كالضوارى التى تطارد فريستها حتى إذا ظنت أنها أخذت عليها المسارب وسدت فى وجهها السبل أفلتت من بين براثنها المنشوبة وأنيابها التى كشرت عنها وانطلقت تطلب الخلاص من فسيح الفضاء .ولا ينسين الخبير حكمة أحد كبار العلماء ومشاهير المحققين فى قوله إنه إذا كان له اعتقاد فأنما فى أمر واحد وهو أنه لا يعلم من العلم شيئاً مذكوراً

ومن الخبراء خبير بلغت وظيفته قصارى الأهمية لتعذر المناقشة فى آرائه ذلك هو الطبيب لأنه بتشريحه جثة المجنى عليه واختباره إياه وهو على قيد الحياة يستطيع الوقوف على سرّ الرضوض أو الجراح وتمييز نوعها وتقدير درجات خطورتها وتعيين أسباب الوفاة

الى الطبيب الخبير ترجع مسألة من المسائل التى حارت الافكار فى جلاء غامضها نريد بها تحديد المسئولية العقلية فى المتهمين فكثيرا ما يكون الطبيب فى هذه المهمة بنوع

خاص من عوامل الغلطات القضائية وتكون الغلطة كلية اذا حكم القاضى على غير مسئول وجزئية إذا تشدد فى عقوبة إنسان لم يكن مسئولا تماما. قال (كرافت إبنج) :

« إن السجون غاصة بغير المسئولين الذين حكم عليهم ظلما »

* * *

لما قبض على السفاكة (فاشيه) قاتل الراعيات أمر قاضى التحقيق بفحصه طبيا فكان من الخبراء من ذهب الى القاء المسئولية التامة عليه ومنهم من رأى أنه مصاب بجنون الشهوات والقتل

وكان الواجب إزاء تناقض الرأيين الأخذ طبعاً بأخفهما وطأة على المتهم وأقربهما الى مصلحته ولكن لما كانت المحاكم ترجح جانب الاتهام. حكمت على فاشيه بالأعدام ونفذ فيه الحكم. غير أن التشريح أثبت أنه كان مصابا بالجنون العقلى وأنه غير مسئول عن الجرائم التى ارتكبها

نعم يخيل لنا أن نسمع من يعترض بأن إعدامه لا يوجب الأسف وان الهيئة الاجتماعية ينبغى أن تهني

نفسيا بطيء صحيفة حياة جان مثله . ولكن ليفهم المعترض أنه إذا كانت مهمة القضاة توقيع العقوبات بالعدل لا الانتقام فقط للهيئة الاجتماعية والذود عن حماها الاحق لهم في توقيع العقوبة على مجرم غير مسئول كما ليس لهم توقيعها على الحيوان الأعجم أو الجماد الأصم . وليعلم أننا لسنا الآن في زمن تقام فيها الدعوى العمومية على الحيوانات كما كان حاصلا فى القرون الوسطى أو يضرب البحر بالكرباج لتسكينه كما كان يفعل بعضهم وإنما جريمة غير المسئول تدخل فى حوادث القضاء والقدر اللذين لا مرد لهما ولا ينفع فى دفعهما الحذر

والظاهر أن تحديد الحالة العقلية للأنسان ليعرف إذا كان مجنوناً أو غير مجنون أمر متعذر لأن كثيرين من المصابين بالماليخوليا والذين يشعرون كأنهم مضطهدين من الغير فى حين أنهم لبسوا كذلك والمصابين فى أجسامهم بشلل عام ومدمنى المسكرات لا تظهر حالاتهم العصبية إلا بالبحث الدقيق الطويل او بالاختبار

ومعلوم أن فى المدن الكبرى كثيرين من العلماء الموثوق بهم لتخصصهم وتضلعهم ولكن بعض المحاكم يعهد بفحص حالة المتهم العقلية الى طبيب غير اختصاصى لا يلبث أن يسوق القاضي بتقاريره التى لا أساس لها الى مزالق الخطأ والغلط

وهل لعدم المسئولية درجات متفاوتة ؟ للجواب على هذا السؤال لا بد أولا من ملاحظة أنه لم تعرض في الفلسفة مسألة دارت حولها المناقشة أكثر مما دارت حول مسألة الاختيار فى الأنسان كما أنه لا يوجد فى التشريع مسألة أوضح منها وأبعد عن ميدان البحث والمناقشة . ومع هذا فان موضوع التفاوت فى المسئولية قد تنوقش فيه كثيراً فذهب سواد الأطباء والعالمين بالجرائم الى أن فى المتهم حالة خاصة سموها بالمسئولية المحدودة ولكى يلجأ القاضي الى تبرئة المتهم الذى لم يكن مسئولا مسئولية تامة يكفى أن يقوم فريق من ذوى الحجى بتشكيك تلك النظرية فيكتفى القاضى آنئذ بتطبيق الظروف المخففة معه وإرساله

الى السجن أو السجن الخاص بالمجرمين المسئولين ليقضي به مدة عقوبة أقل طبعاً من المدد المحكوم بها على هؤلاء وهو فى هذه الحالة لا يمر يوم إلاّ يرتكب فيه خطأ قضائياً ولو جزئياً لعدم وجود قانون يقضى بأسعاف المجرمين المصابين بالجنون ومعالجتهم فى ملاجىء خاصة ولأن الخبيرين فيما يقررونه يركبون متن الخطأ ويحيدون عن حقيقة الواقع

ومثل هذا الشك لاصق بالنتائج العقابية التى يفضى اليها بعض الحالات الاستعدادية للمرض في الأنسان فهل الهستيريا وهى الحالة العصبية الغريبة التى تحبب الكذب الى النساء وتحملهم على تصنع الصدق في لهجتهن وتوهم السامع لأقوالهن بأنها منبعثة من ذاكرتهن فى حين أنها من مبتكرات خيالهن ووهمهن وتحض المرء الضعيف الأرادة الكثير الحياء بطبيعته على ارتكاب الجرائم الشنيعة والآثام المخجلة سبب يعتمد عليه فى التماس العذر لمن كان مصاباً بها ؟

أجاب أبقراط على هـذا السـؤال « نعم »

وأجاب جالينوس «لا »

أما (لوجران دوسول) فقد ذهب الى أن الهستيريا الكبرى أى التى تبلغ المبلغ الأقصي من الخطر سبب من أسباب عدم المسئوليـة وإنما المسئوليـة كل المسئولية على المصابين بها فى الدرجة الاولى وهؤلاء هم الذين يمكن أن تراعى معهم الظروف المخففة

وهناك سؤال آخر وهو هل الأطباء متفقون على مسئولية مدمنى المسكر أو بعبارة أخرى الكحوليين ؟ إننا بهـذا السؤال نطرق باب مسألة من أهم المسائل وا كثرها فائدة من جهة علم الأحوال النفسية

إن إدمان المسكر من الأخطار الداهمة للوطن فقد كشف الدكتور جاك برتيـون النقاب عن اتساع نطاقه اتساعا متواليا ورأى أنه والاستمناء سببان من الأسباب التى ستقضى على فرنسا بعد زمن قصير إذا لم يتلاف أولياء الأمر فى هذا البلد خطرهما المدلهم . وانه لمن المحزن أن

تحول أسباب سياسية ومالية دون محاربة الأدمان محاربة عنيفة فى أى شكل من الاشكال بدا للأنظار

قال (دولاسيزران) فى كتابه « روسكن ومذهب الجمال » : « من الأسباب التى لأجلها غطيت مصاريف ميزانيتنا أن الرسوم المفروضة على المشروبات الكحولية تأتى كل سنة بزيادة فى الأرباح وربما فاقت هذه الزيادة تقديرات الذين يناط بهم وضع الميزانية وتفصيل أبوابها وفي هذا البرهان الناطق بأن الذين يتركون فى قاع الكأس صحتهم وعقلهم يزداد عددهم كل يوم . نعم إن الاقتصاديين الذين نيط بهم أمر تلك الميزانية يفتخرون إذا جاءت نتائجها مطابقة لما قدروه من الأرقام فيها ولكنهم نسوا بلا ريب أن تلك الأجسام الفانية والعقول التى تراكمت عليها ظلمات الجنون بسبب الأدمان إنما هى ثروة ضائعة من موارد ثروة الوطن »

ويرى الخبراء المنوطون بتقدير الجريمة ومعرفة ما إذا كانت جنحة أو جناية أن هناك فرقا واضحاً بينها فى

الحالتين إذا كان مرتكبها من المدمنين بمعنى أن حالة السكر القائمة بالمجرم تكون من موجبات تشديد العقوبة عليه إذا ثبت أنها عارضة أو من موجبات رفعها عنه أو تخفيفها إذا ثبت أنها من الأحوال الملازمة له بسبب الأدمان المزمن

مما تقدم يظهر أنه إذا لم يحسب الخبير حسابا لآفة الدبسومانيا أى الميل الذى لا يقاوم الى السكر يكون بخطأه هذا سبباً من أسباب صدور الحكم على رجل غير مسئول قانوناً

وقد جرت عادة الخبير أن يجارى القاضى المعروف عنده بحب الأدانة والعقاب وكراهة التبرئة أو التخفيف اعتقاداً بأن فى التشديد فى تقدير مسئولية الشارب مقاومة للأدمان . وفى مذهبي أن تقدير المسئولية الشخصية ينبغى أن لا يخالطه اعتبار له مساس بالنظام العام وإنما الأنسب فى الظروف الحاضرة السعى لتأجيل العهد الذى سنرى فيه السواد الاعظم من الأمة بالنظر لأدمانهم الشراب مطلق

السراح بيننا الذين لا يشربون يوضعون في المستشفيات والملاجىء باعتبار أنهم أقل عدداً بكثير من أولئك

وهذه القاعدة الدقيقة لا تكفى لتحديد مسئولية المجاذيب والسوداويين والمصابين بالجنون الدينى والمضطهدين وذوى الآفات الشخصية . لأن الطبيب المنتدب كآل خبرة إنما هو قاض له السلطة المطلقة في التقدير ولسنا نعلم ما هو الحظ القضائى الذى يلتمسه لمصلحة من تكون آفته محاولة الانتحار أو القتل أو السرقة أو شرب الأفيون . لهذا ترانا في قلق شديد كلما أتيح لنا الوقوف على غلطات قضائية تعادل فى جسامتها الغلطة التى ارتكبها القضاة فى قضية (برنار) ومع هذا فلم يكن المراد فى هذه القضية البحث عن فساد الضمير البشرى وهو القوة الخفية التى لا يستطيع أحد وضع مقياس لها وإنما كانت مهمة الخبير محصورة فى استجلاء غامض أمر واحد ألا وهو معرفة ما إذا كانت إحدى النساء قد وضعت غلاماً أو لم تضع

فأن (أديل برنار) اتهمت بشهادة جيرانها بأعدام وليدها على أثر ولادته فندب القاضي طبيباً لفحص المتهمة بالذات لأنه لم يوقف على أثر لجثة الوليد الذى عزى اليها أنها أعدمته فقرر أنه رأى بها آثاراً تدل على وضع حديث وعين تاريخ حصول هـذا الوضع فى يوم ٨ اكتوبر سنة ١٨٦٨ وبناء على هذا حكمت محكمة (فيـك) على آديل برنار بالحبس ستة أشهر

وقد آلت أديل برنار على نفسها منذ صدور الحكم عليها أن لا تستأنفه فلما كان يوم ٢٤ دسمبر من السنة عينها وضعت السجينة فى سجنها غلاما ودل هذا الوضع على أنها كانت يوم توقيع الكشف الطبّ عليها في الشهر السادس من حملها. وإذ كان لا بد إزاء هذا الحادث من رد الأمور الى نصابها وإعادة العقول الى صوابها بل إذ كان غير ممكن عقلا أن تستطيع تلك التعيسة إعدام غلام لها لم يكن ولد بعد فقد اغتنم النائب العمومى فرصة عدم فوات الميعاد المقرر لاستئناف الحكم فاستأنفه أمام محكمة (نانسى)

التى حكمت بتاريخ ١٦ يناير من السنة التالية ببراءتها من التهمة التى وجهت اليها . ولقد كانت « الخطية » التى سبق لها ارتكابها وجعلتها تحمل وتلد سببا لنجاتها من ذل السجن ولو أنها كانت عقيما مثلا ولم تلد في السجن لقضت فيه المدة الباقية من العقوبة بفضل ماقرره الطبيب الخبير جهلا أو ظلما .

ولقد أفاض الدكتور براوردل في شرح أسباب غلطات أهل الخبرة بالجرائم التى ترتكب ضد الأعراض ومبحثه من المباحث الدقيقة التى إذا قرأ القارىء فيها ما يدل على جهل الاطباء وعدم خبرتهم الفنية بالحرفة التى يزاولونها ارتعدت منه الفرائص وخفق القلب فرقا . قال براوردل : « الواجب على الطبيب أن يفتح عينيه أكثر من أذنيه قبل الجزم بشيء لأنه إذا أخذ برواية الأم مثلا أو دوّن خلاصتها أو عنى بتحليلها فى شهادة فأنه إنما يفتات على حقوق القاضي واختصاصه »

فاذا وجد عند فتاة صغيرة التهابا خفيفاً أو بثرات فى

عضو تناسلها فلا يجمل به الاكتفاء بفحص واحد وإنما يجب عليه تكرار البحث والفحص أو إذا نيط به الكشف للتأكد من وجود غشاء البكارة أو عدم وجوده فلا يجوز له إعطاء شهادة ما بأحد الأمرين إلا إذا كانت له خبرة أكيدة بالموضوع تجيز له الأثبات من عدمه

روى برواردل : « استدعيت منذ عامين مع زميل شاب لأداء الشهادة أمام محكمة الجنايات . وكان هذا الزميل قد قرر فى شهادة مكتوبة بقلمه أن غشاء بكارة فتاة فى الثامنة من عمرها لا أثر له بالمرة فيها . فأقيمت الدعوى بناء على هذه الشهادة ضد المشتبه فيه بأنه أزالها ولكننى لما كلفت بأعادة الكشف على المجنى عليها رأيت أن الغشاء موجود. ولما كان المتهم قد اعترف بأنه لامس الفتاة مداعبة فقد بقى أن نقرر الحقيقة فيما إذا كان المتهم قد تمكن مع صغر سن الفتاة من الأيلاج فيها أو لم يتمكن وحينما توجهنا الى المحكمة طلب منا رئيس الجلسة أن نباشر معاً الكشف أمامه فأطلعت زميلى على الغشاء

الذى لم يكن أدنى شك فى وجوده . ولقد اعترف بخطأه فيما قرره يوم أعيد النظر في الدعوى واعتذر بأنه لم تسبق له رؤية غشاء البكارة فى حياته »

ولا بد لنا فى هذا المقام من ملاحظة أن الحادثة التى أوردناها وقعت بباريس وأن للطبيب الشاب الذى كان مقيما دائما بهذه المدينة الحق فى الظروف المخففة لمسئولية خطأه. . .

وغلطات الخبراء تتعدد بحسب مالهم من النزعات الخاصة بهم فى الاستنتاج . فبينا ترى خبيراً يعتبر كل متهم مجذوباً تجد خبيرا آخر يعتبر المجذوب الذى لا خلاف فى خلل عقله غير مسئول بالمرة . وإنه ليجدر بنا أن نهنىء بعضنا البعض بمناسبة أن سعى الأنسان للبحث عن الحقيقة قد أدى الى إلغاء القوانين التى تعاقب السحرة والممسوسين ومن جرى مجراهم . ونحن نرى أن الغلطات القضائية المجانسة للغلطات التى وقعت فى قضية (آديل برنار) يجب أن تكسر من شكيمة بعض أقطاب العلم وتخفض من

كبريائهم. نقول هذا بمناسبة قضية (حنة وبير) الملقبة بالغولة تلك القضية التى انفجرت انفجار القذيفة وكادت تغرق سفينة العلوم الرسمية لولا اتحاد القوى وتكاتف الجهود على انقاذها فأن العالم بأحوال النفس إذا لاحظ وهو يتوجع لموت الأطفال التعساء الذين قتلتهم تلك الغولة أن كبار الخبراء نصبوا أنفسهم فى موقف الدفاع عنها — لا ندرى لأى سبب — ترتعد فرائصه كلما تفكر فى أن سيرهم فى المستقبل على هذا الدرب قد يلقى بالمجرم المفروض فى مهاوى التهلكة . والمم بتلك القضية يرى أنها أحاطت بكل شىء ففيها الأطباء نيطت بهم مهمة الوقوف على بعض الحوادث فأذا هم وقفوا موقف الجدل يمحو أحدهم ما يثبته الآخر . ومن الغريب بعد هذا أن يسدد القضاء فى القضية عينها سهام العقوبة نحو طبيب مشهور بالأمانة والتواضع فى الاقاليم لا لشىء سوى أنه نشر فى الصحف مقالا أوقع زملاءه به فى الحيرة والارتباك وكان جديراً به ان يقرأ فى حكايات (لافونتين) على ألسنة الحيوانات

حكاية « الحيوانات المصابة بالطاعون فأن فى مغزاها ماينطبق على أمره

وكثيراً مايدعو الخطأ القضائى الى الضحك مثاله : وجدت ذات يوم بسيف البحر إزاء بلدة (دينار) جثة صغيرة بترت منها الرأس واليدان والرجلان مجردة من الثياب لوجودها فى مكان تلاطم الأمواج . فلما شرّحها الأطباء ذهبوا من فورهم الى النيابة وقرروا شفويا أن الجثة الممثل بها جثة طفل قتل ثم مثل به وكان هؤلاء الخبراء قد وجدوا فى القلب أثراً يدل على إصابته بعيار نارى فعنيت النيابة بتشبيه القتيل وتحقيق شخصيته لتستكشف القاتل وتناولت الجرائد وقتئذ هذا الخبر بالكتابة فيه كل يوم معنونة مقالاتها بمثل عنوان (السر الغامض فى جريمة دينار) ثم اتفق أن اطلع أحد المصورين المشهورين على ما كتب فى الموضوع من هذا القبيل فقضى واجب الذمة عليه أن يعجل بأخبار النيابة بأن الجثة المعثور عليها جثة قردة كانت له وشرح سبب وجودها بهذه الحالة فقال إنه كان يحب

هذا الحيوان ويكرمه فاتفق أنه أصيب بمرض عضال فلكى يوفر عليه عناء الألم أطلق عليه عياراً نارياً فى قلبه ثم سن رأسه وقطع يديه ورجليه ليحفظها تذكارا عنده ودفن مابقى فى الرمل على شاطىء البحر

وإنا لآسفون من مبادرة المصور الى إخبار القضاء بالحقيقة إذ كنا نريد الاطلاع على الوسائل التى كان يتخذها لتشبيه الجثة لا سيما أن الأطفال الذين يتغيبون عن منازلهم كانوا من كثرة العدد بحيث لا يبعد القول بأن تلك الجثة إنما هى جثة واحد منهم كشف البحر عنها بعد أن أهيل عليها الرمل وكان من المحتمل أن ينتقل رجال القضاء من استنتاج الى استنتاج حتى يتم له اتهام برىء بأنه القاتل للطفل الموهوم

نعم إن العلامة (دروين) وأنصاره قالوا بهبوط الانسان من القرد وبأن القرد هو الجد الأعلى له ولعل فى الأمر ما يدعونا الى القول بأن التناسخ من المذاهب المعتبرة عند ذلك الخبير الذى رأى فى جثة القردة أنها جثة

غلام فى حين كان يجب عليه تذكر أن الأنسان على فرض هبوطه من القرد قد تقلب فى أطوار عديدة لا تسمح له ولو كان درونيا بالوقوع فى ذلك الغلط المضحك المعيب

وتزداد مهمة الخبير صعوبة إذا نيط به التحليل الكيماوى لأثبات وجود السم من عدمه . ومعلوم أن العلم قد بلغ شأوا بعيداً وقطع شوطاً طويلا فى هذا الباب . لذا لا يسع الأنسان إلا أن تأخذه الدهشة إذا وقف على الغلطات القضائية التى وقعت في هذا الموضوع

صدرت الأوامر فى القرن الرابع عشر على عهد الملك فيليب الطويل بذبح عموم اليهود فأبيد هؤلاء المساكين عن بكرة أبيهم وكانت التهمة الملصقه بهم أنهم سموا الأنهار بتلويثهم إياها بالدم البشرى وإلقائهم فيها الصرار والأبوال وشعر النساء

ولا نذهب بعيداً لنثبت أن السموم التى تتولد عن الاجسام الفاسدة أو المنحلة لم يسبق اكتشافها سنة ١٨٧٥ وأن السموم كانت إذا وجدت فى الجثة قبل ذلك التاريخ

أفضت بالطبيب الشراح الى القول بموت صاحبها موتاً جنائياً. إذن فما أكثر الغلطات القضائية التى وقعت ولا رجاء فى إصلاحها وكان سببها ما اتهم الأنسان به أخاه الأنسان من جنايات لم تكن فى الحقيقة إلا فعلا من أفعال الطبيعة

وأكثر ما كان اختلاف الخبراء على هذه المسألة فى قضية مدام (لافرج) التى مؤداها أن هذه السيدة المشهورة بالجمال الفاتن وبالمضى مع الخيالات الروائية وكانت على قول البعض هستيرية خائنة قاسية لدرجة لا تعرف الرحمة فيها سبيلا الى قلبها أرسلت الى زوجها لدى قدومه الى باريس فطيرة ذرّت عليها مسحوق الزرنيخ وقد كان لقضيتها شأن لم يكن لغيرها إذ قام لأجلها الرأى العام وقعد وكانت موضوع الحديث فى كل مجلس وناد ولو سمعت أسانيد الذين وجهوا التهمة إلى المتهمة وأدلتهم على إرتكابها إياها لأزعجك سماعها ولملئت غضباً على المجرمة يحملك على كراهة النساء وعيلهن ولكنك لو

أصخت بسمعك لاعتراض المعترضين لعاد الاطمئنان الى نفسك وتساءلت عما إذا لم يكن بين أصدقاء المرأة من دبر هذه الدسيسة باسمها ليوقفها فى مواقف الهلاك ويزج بها فى أعماق البلاء وعما إذا كان المسيو لافرج مات مسموماً بالزرنيخ حقيقة

جىء بجماعة من الصيادلة للاستعانة بخبرتهم فى استكشاف الحقيقة فلم يقرروا شيئاً فيها لأن أنابيب التجربة والاستكشاف انكسرت على أن هذا لم يمنعهم من التأكيد بأنهم بصرف النظر عن التجربة لا يعتريهم ريب فى وجود السم . فعهد عندئذ الى ثلاثة غيرهم من الكيماويين بأجراء تجربة ثانية فاستعانوا عليها بجهاز (مارش) ثم جاءوا الى الجلسة فأكدوا أمام القضاة بأنهم لم يعثروا على أثر ما من الزرنيخ فى معى القتيل ولهذا طلب الأفوكاتو العمومى تأجيل القضية فأجابته المحكمة الى طلبه بالرغم من معارضة المحامين عن المتهمة وانتدب (أرفيلا) الخبير الشهير للنظر فى آراء الخبراء ومباشرة التحليل الكيماوى فعثر

أرفيلا على آثار غير قابلة للوزن من الزرنيخ فجاء الى الجلسة وقال بأدانة المتهمة وكان بذلك سبب الحكم عليها بالأشغال الشاقة وقد صدر هذا الحكم قبل وصول المسيو (رسبال) الخبير الذى استدعاه المحاميان عن المتهمة ببضع ساعات على أن ذلك لم يحل بينه وبين مباشرة العمل الذى جاء من أجله فأثبت صراحة ولكن بعد أن حمّ القضاء أن (أرفيلا) قد أخطأ معللا خطأه بان كل جثة تحتوى فى الحالة الطبيعية كمية من الزرنيخ معادلة لما اكتشفه زميله منه فى جثة مسيو لافرج

وقال رسبال فى هذا الموضوع ما يأتى : « الزرنيخ ! . . انى أجد منه فى كرسى الرئيس وفى بطن أرفيلا نفسه إذا رضي أن أجرى عليه هذه التجربة »

فعلى مثل هذا الأساس الضعيف بنى الحكم على المتهمة وقد قضت جزءا من العقوبة التى حكم عليها بها ثم صدر العفو عنها وأطلق سراحها لتقضى ما بقى من عمرها وهى مريضة فى مكان غير مكان السجن . ولنذكر الآن أن

السر فى هذه القضيـة لا يزال غامضاً . أما قضية (دريو) فتثبت لنا بعكس ما تقدم كيف يستطيع الخبراء بالاشتراك مع القضاء الوقوع فى غلطات يظهر المستقبل هولها وشناعتها

كان ببلدة (مالونى) امرأة تدعى (پولين دريو) تتجر فى النبيذ وكان بينها وبين زوجها عداوة وكانت هذه المرأة على عيوب فاضحة فى الأخلاق وأول عيب فيها أنها كانت تبيع لنفسها فى كل يوم وفي كل ساعة ما تتجر فيه من الأنبذة أى أنها كانت تدمن السكر فاتفق أن فاجأها زوجها متلبسة بالزنا مع أجنبي فطردها من الحانوت ولـكنه لم يلبث أن أعادها اليه فى اليوم التالى الموافق ٧ ابريل راضياً عنها غافراً خطيئتها فلما كان العاشر من هذا الشهر أى بعد الصلح بثلاثة أيام وجدت فى المـكان جثتا أخيها وزوجها فقبض عليها فى الحال بتهمة تسميمهما وقـد شرح الخبراء الذين عينتهم النيابة الجثتين وشرعوا فى تحليل المعدة والـكبد والطحال والأمعاء تحليـلا كيماوياً وشهدوا فى الجلسة أن دريو وأخا زوجته ماتا بالسم ولـكنهم لم يوضحوا نوعه فقرر

المحلفون إدانة المتهمة وحكمت عليها محكمه الجنايات بالاشغال الشاقة المؤبدة

أجر الحانوت بعد ذلك للمسيو (جوتييه) وزوجته اللذين لم تمض عليهما أيام فيه حتى شعرا بدوار فى الرأس وآلام شديدة في الجسم فلما كان شهر مايو سنة ١٨٨٨ وجدت مدام جوتييه ميتة فى المطبخ فلم يسع زوجها إلا إخلاء المكان الذى حل فيه محله المسيو (ديبو) وزوجته فلم يقيما فيه أياماً حتى سقطت مدام ديبو مغشياً عليها فلوحظ عندئذ أن الاضطرابات والأعراض التى حصلت لعائلة (جوتييه) هى بعينها التى حصلت لعائلة (ديبو) وأن هذه الأعراض فى الفريقين كانت سبب موت (دريو) وأخى زوجته وهو مايؤخذ منه أن مدام دريو لم تدس السم لأولئك كما دسته لهذين بما أنها كانت تقضى فى الليمان العقوبة المحكوم بها عليها

اتضح بعد ذلك أن المرتكب الحقيقى لتلك الجنايات كلها إنما هو قمينة الجير الملاصقة للحانوت وأن

دريو وأخا زوجته ومدام جوتييه إنما ماتوا تسمما بأوكسيد الكربون المتصاعد منها .لو أن الخبراء عنوا بتحليل دم الموتى لما وقع القضاء فى تلك الغلطة التى كان من حسن حظ أولياء الأمر تمكنهم من إصلاحها فى الوقت المناسب حيث صدر قانون ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ بالعفو عن مدام دريو وبدفع أربعين الف فرنك تعويضاً لها

وهنا محل السؤال عن الوسائل والاحتياطات التى اتخذها الشارع لتلافى ذلك الغلط فى المستقبل — الجواب أن الشارع لم يعمل شيئا أو تقريبا لم يعمل شيئا

فى سنة ١٧٨٨ اقترح (شوسيه) تشكيل لجنة من العلماء والأطباء فى كل بندر لفحص التقارير الواردة من أنحاء المديريات فحصا فنيا دقيقاً وأنه إذا فرض ظهور خطأ فلا بد من عرض الأمر على قاضي التحقيق لتعيين خبراء آخرين .وقد وافق على هذه الفكرة العلامة (أدلف جيو) فى كتابه المسمى « المبادىء الجديدة فى قانون التحقيق الجنائى » وقدم المسيو (جان كروبى) منذ عامين أو ثلاثة أعوام

مشروع قانون يحتم على قاضي التحقيق تعيين ثلاثة خبراء كما فى القضايا المدنية وأحيل هذا المشروع على لجنة المباحث فى مجلس النواب ولكنه لم يعد من عندها حتى الآن.

وأسس الاستاذ (برواردل) فى سنة ١٩٠٤ مجمعا للطب الشرعى صودق عليه بقرار وزارى هو القرار الذى أنشئت به فى آن واحد دبلومة الطب الشرعى لجامعة باريس وكان مراده من ذلك ان لايقع اختيار المحاكم على خبراء من غير الحائزين على هذه الشهادة

ولست أدرى وقد وجد مجمع الطب إذا كان يوجد مجمع للخبيرين فى الخطوط . وإنما أذكر هنا أن القضايا التى وضع هؤلاء إصبعهم فيها قد عرف حكم الرأى العام بشأنها وهو حكم على الخبراء لا لهم . إن الخبراء فى الخطوط كثيرا ما ينحرف بهم عن منهج الصواب والحق اعتقادهم اعتقادا ناشئاً عن الوهم والخيال أن الفن الذى يشتغلون به فن أصولى صحيح فى حين أنه لم يكن كذلك . وأكثر مايبعث على الخوف من أولئك الخبراء سترهم الشكوك

المحيطة بطرقهم وأساليبهم بصيغ وقواعد تبدو كأنها قائمة على أساس من العلم فى حين أنها ليست من العلم ولا من الاصول فى شىء بل الذين يستعينون على أداء مرادهم فى ذلك بحدود وتعاريف وحشية الألفاظ يقصدون إما الأبهام وإما تنفير الذين لايكتمون الأسرار .

ألا يجدر بعد هذا أن تحذف أسماء خبراء هذا الباب من قائمة الخبيرين وأن تترك مهمة تحقيق الخطوط الى القضاة أنفسهم ؟ لو تقرر ذلك لأيقنا أن القضاة إذا اخطأوا لايكون خطأهم كخطأ الخبيرين فظاعة وتكراراً

وخبراء الخطوط كخبراء الطب والكيمياء قد أدوا الى القضاء إتاوتهم من الغلطات القضائية واليهم كما الى هؤلاء يعزى الفضل الأول في صدور الحكم على الضابط (رونسيير) الذى سبق الكلام عليه فأن المسيو (أودار) والمسيو (سان أومير) أكدا أن الأربعة عشر خطاباً التى وردت على أسرة الجنرال (موريل) وكان بعضها غفلا من الامضاء والبعض الآخر ممضي بالحروف الأولى من

الأسم صادرة من المتهم ولم يوفق الى إظهار الحقيقة سوى الخبير (دونران) الذى أكد أن الخطابات المشار اليها صادرة من الآنسة موريل،صاحبة الشكوى ، الهستيرية المزاج التى تحول معها هذا الداء الى غرام بالأضرار بالناس والتهكم عليهم

وفى قضية (ليفلان) كان الخطأ على وشك الوقوع ولولا المصادفة والاتفاق لما تيسر اجتنابه وبيان ذلك أن (چان وفرنسوا ليفلان) الأخوين كانا يزاولان فى بلدة (رى)حرفة غسل الثياب وكيها وكانا عائشين في بيت واحد مع ابنتى أخ لهما توفى من قبل فقاما على تربيتهما بمصاريفهما وعلماهما حرفة لتساعدهما على تحصيل جزء من معاشهما وكان لهما ميراث فى مقاطعة برتانيا آل اليهما فلم تقبضا من إيراده شيئاً لأن هذا الايراد كان مخصصاً لسداد بعض الديون وإجراء ترميمات لابد منها فلما كانت سنة ١٨٦٢ بعث القائم على إدارة ذلك الميراث واستثماره الى فرنسوا ليفلان برسم البنتين وباعتباره الوصي عليهما مائتى فرنك

حوالة على مكتب بوستة برى ولكن الخطاب المتضمن للحوالة لم يصل الى ليفلان كما أنه لم يرد على مرسل المبلغ مايفيد استلامه إياه فكتب اليه يسأله فأجابه على الفور بعدم ورود شيء بالمرة اليه ثم قصد مكتب البريد لأزاحة الستار عن هذا السر الغامض

بحث المكتب عن التاريخ الذى قيل أن المبلغ صدر فيه فاتضح أن ذلك كان يوم ٢٩ دسمبر وأن الذى استامه شخص يدعى ليفلان عقب توقيعه بامضائه على الدفتر وأن حروف هذا التوقيع كانت كلها بالحروف الكبيرة (الماجسكول) وكان ليفلان يعرف التوقيع باسمه وإنما بالحروف الصغيرة المعتادة وهو ما كان ينبغى أن يستفاد منه أنه لم يكن المستلم للنقود ولا الموقع بامضائه على دفتر التحويل عندئذ حصرت الشبهة فى أخيه جاك ليفلان وأيد الشبهة ضده أمران أحدهما أن جاك كان أقل علما بالقراءة والكتابة من أخيه فرنسوا ولكنه كان يكتب إمضاءه بحروف مجوفة وكان يجهل الجمع بين حروف اسمه إلا إذا

أملاها عليه عارف بالقراءة والكتابة . يضاف الى هذا أن زوج مديرة مكتب البريد الذى صرف المبلغ بيده أكد أنه كان يملى على المستلم حروف إمضاءته . وبناء على هذه القرائن قبض عليه بتاريخ ٣٩ مايو سنة ١٨٦٢ وأحيل فى ٢٤ يونيو على دائرة الجنح ليحاكم على ما جنته يداه

لما نظرت القضية عينت المحكمة خبيرا فى الخطوط يجلى الغامض ويوضح المشكل فكتب فى ذلك تقريرا مسهباً قال فيه إنه يستحيل أن تكون الامضاءة المكتوبة على دفتر الحوالات فى مكتب البريد لأحد آخر غير المتهم وكان الخبير الذى ذهب هذا المذهب المسيو (هيبوليت لوازو) أشهر الأساتذة فى علم الخطوط والملقب نفسه بلقب « المجدد لاكاذيمية الخطوط التى أسسها جلالة الملك لويس الخامس عشر فى سنة ١٧٦٤ »

أما جاك ليفلان فقد أعترف بمشابهة الخط المعزو اليه لخطه ولكنه لاحظ أن صناع الغسل والكى اعتادوا هم ومستخدموهم (صبيانهم) التأشير على الثياب التى يعهد

اليهم بغسلها بحروف كبيرة تميزا لها بعضها عن بعض وأنهم لعجزهم عن ضم حروف أسمائهم لا يستطيعون كتابتها إلا إذا أملاها عليهم أحد العارفين بالهجاء . ولم يقف جاك ليفلان فى إثبات براءته بهذه الملاحظة الوجيهة بل قال إن يوم ٢٠ دسمبر المقول بأنه توجه فيه الى دار البريد لقبض الحوالة كان يوم سبت وهو لا يستطيع انتوجه فيه الى هذه الدار لوجوده عادة ببلدة (شارون) كى يسلم الثياب الموجودة بعهدته الى أربابها

وبالرغم من هذه الأدلة الواضحة كان جاك ليفلان على وشك الوقوف فى موقف المتهمين. ولكن اتفق خلال ذلك أن فرنسوا ليفلان جاء في يوم ٢٢ يونيو عند رجل (يدعى جودفروا) بينما كان معه بناء اسمه (بيلاون) وكانت تبدو عليه حين أقبل عليهما سمات الكدر والحزن فبعد انصرافه من عندهما سأل بيلاون من جودفروا عن سبب وجوم فرنسوا ليفلان وحزنه فأجاب :سبب ذلك هو أن أخاه جاك أصبح رهين الحبس وأنه سيحاكم قريباً بتهمة

استلامه ٢٠٠ فرنك من دار البريد بمقتضى حوالة لم تكن مصدرة اليه فقال بيللون : هـذه هى الطامة الكبرى فيما أرى لأنى أعتقد أن جاك ليفلان لم يستول على المبلغ ولأنى رأيت الخطاب المفقود والحوالة ذات المائتى فرنك فى يد رجل يزعم أنه عثر اتفاقا عليهما . فصاح به جودفروا : ولماذا لم تتكلم بما تعلم فأجاب البناء : خشيت أن تجر رجلى فى القضاء فاعطل عن عملى

ولما علمت المحكمة بالخبر ألقت القبض على الرجل الذى قيل أنه شوهد حاملا الخطاب والحوالة فأذا به المجرم العائد (لومير) الذى صدرت الاحكام عليه بدون أن تثنيه عن غيه . وقد أعترف أمام المحكمة بانه استعمل الغش والتزوير لقبض المبلغ ومع صراحة هذه الاعترافات كان الخبير لا يزال يدافع عن تقريره وينادى بصحة ماورد فيه من الاستنتاجات

وغلطات الخبراء أكثر من أن تحصى . يؤيد ذلك قضية دريفوس الشهيرة التى جاء القرار الأخير فيها جازما

بوجوب اعتبارها من أكبر القضايا التى قامت على الغلط والخطأ .ولا يبرحن عن ذهن أحد ما أثارته من عواصف العداء بين مسيحي فرنسا ويهودها الذين كان منهم ذلك الضابط وما كان يلقيه فى روع الباحث فيها والمستقصى لأدوارها منظر تلاطم أمواجها الهائلة التى اصبحت اليوم بعد أن سطعت شمس الحقيقة تمر على الشواطئ مر النسيم على خد الحسناء

غير أننا وإن يكن سطح اليم قد عاد الى سكونه واستوائه ما برحنا نسمع صوت الاضطراب الحادث فى القاع والذى يكفى أقل العواصف لاستثارته من جديد حتى يتناول السطح فتعود الأمواج الى ما كانت عليه من التصادم والزئير . والذى يستخلص من أدوار القضية الدريفوسية أن غلطات القضاء فيها ترجع الى ما ثبت واستقر فى الأذهان من جهل الخبراء ومناقضتهم بعضهم لبعض حتى قيل إن قضية دريفوس كانت الضربة القاضية على الخبراء فى الخطوط والمعول الهادم لبناء الثقة بهم

وفى مدينة باريس خبراء فى الأمور الحسابية ينتحلون الحول والطول فيما يزاولونه من حرفتهم وقد بلغ من أمرهم فى الانتحال والافتيات أنهم لايكتفون بالتحقيق من الوجهة المادية والاستعانة على إظهار الحق بالوسائل الحسابية الدقيقة بل ينتقلون من هذا الى تعليل آرائهم بالقواعد القضائية كأنهم بذلك لا يرضون لأنفسهم أن تكون وظيفتهم قاصرة على مجرد التحقيق من مقارنة ومضاهاة الخ بل يريدون أن يقدموا للمحكمة عملا يكون رأيهم فيه الرأى المأخوذ به فى الحكم على المتهم وأن تكون وظيفة القاضى قاصرة على تلاوة هذا الرأى علنا فى صيغة حكم صادر من المحكمة ضد هذا المتهم

يهجر الخبراء مهمتهم الحسابية للافتيات على القضاء فى مهمته القانونية فيكونون كمن يهجر الوقوف على الارض الصلبة المتماسكة الأجزاء للوقوف على أرض رملية تثير العواصف ذرات ترابها فتعمى الأبصار . وكثيرا ما كانوا بمثل هذا الافتيات سببا فى قضيتى بناما وسكة حديد

جنوب لزلة أقدام الكثيرين ممن حنكتهم التجارب وعرفوا بطهارة الضمير من الشوائب لأن الخطأ في ٨٦٠٠٠٠ فرنك لا يصح أن يحسب من الزلات الصغرى التي يصح التجاوز عنها وقد كان هذا الخطأ ناشئا من نسيان الخبير فى الحسابات إدراج ذلك المبلغ ضمن قائمة التقدير وهو مبلغ انفق على مد بعض تلك الخطوط الحديدية

ومن بين كبار المهندسين وعظماء الحاسبين من يستطيعون اعتبار الأشياء المناقضة للحقيقة كأنها حقائق لاريب في دقتها ومن هذا القبيل ماحدث فى قضية كاسترو فأن فيها الدليل الناهض على أن الخبراء في المركبات لم يكونوا معصومين من الخطأ والزلل وبيانها أن شخصاً يدعى كاسترو كان فى سنة ١٨٥٤ مسافراً فى مركبة من بلدة (داكس) الى بلدة (سان فنسان دى تيروس) وكان معه فيها ٢٦٠٠٠ فرنك مقسمة الى ثلاث أقسام قسمين وضعا فى صندوق العربة والقسم الثالث تحت قدميه وأقدام بعض المسافرين معه . فلما وصلوا الى هذه البلدة رأوا أن العشرة

الآلاف فرنك التى وضعت بالصندوق لم تكن موجودة به وأن الصندوق نفسه انفصل من العربة وأنه لم يبق من المال سوى الستة الآلاف فرنك التى كانت تحت أقدامهم عندئذ حصرت الشبهة فى كاسترو وفى سائق العربة بأنهما تواطآ على اختلاس المبلغ المفقود وزاد الشبهة فيهما أنهما كانا في خدمة سكة حديد (بوردو — بايون) وأن ذلك المال مالها . أما قرار غرفة الاتهام القاضى باتهامهما فقد بنى على تقرير الخبير فى العربات الذى انتدب للبحث فيما إذا كان عدم وجود الصندوق قد نشأ عن كسره بقوة قاهرة أو عن سقوطه فى الطريق بقوة الثقل فأكد بأن الحادث لم يكن قضاء وقدراً وإنما كان بفعل فاعل . ولولا إلقاء القبض قبل المرافعة فى الدعوى على شخص من اهالى (داكس) اسمه (دتشفيرى) وجدت معه مبالغ جسيمة قال إنه وجدها على الطريق لذهب كاسترو المسكين ضحية غلطة قضائية من الغلطات المبنية على جهل الخبراء